



المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

قانون رقم (4) لسنة 2012 ميلادي بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس
- وعلى قانون المرافعات المدنية و التجارية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى ما ناقشه المجلس في اجتماعاته .

أصدر القانون الآتي:

الفصل الأول : تعريفات

المادة الأولى

في هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

- 1- المؤتمر الوطني العام : السلطة التشريعية المؤقتة والمنتخبة للدولة في المرحلة الانتقالية.
- 2- المفوضية : المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- 3- الانتخابات : عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفقا لأحكام هذا القانون.
- 4- الدائرة الانتخابية : كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب القانون عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني العام.
- 5- سجل الناخبين : السجل المعد لقيد الناخبين والذي يصدر به بيان تفصيلي من المفوضية وتحدد فيه قواعد وضع السجل و إجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيه.
- 6- الناخب: كل مواطن مقيم بسجل الناخبين.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

- 7- الكيان السياسي : مجموعة من الأفراد أو تجمع سياسي أو ائتلاف سياسي يقدمون قائمة ترشح وفق اتفاق سياسي.
- 8- المرشح : كل مواطن يتقدم لشغل مقعد بالمؤتمر الوطني العام ومسجل كمرشح لدى المفوضية.
- 9- المرشح الفردي: المرشح المتسابق في نظام انتخابي ذي الأغلبية.
- 10- المرشح بطريق القائمة : مرشح مقدم من قبل كيان سياسي لقائمة للاشتراك في سباق نظام التمثيل النسبي في الدوائر الانتخابية المخصصة لذلك.
- 11- الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- 12- اللجنة الفرعية : لجنة تنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
- 13- مركز الاقتراع: مكان تعيينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
- 14- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
- 15- موظف الاقتراع: أحد العاملين بالمفوضية ويعمل في محطة الاقتراع.
- 16- ورقة الاقتراع: هي ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها.
- 17- المراقبون: أشخاص أو هيئات وطنية أو دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات وإصدار التقارير حول سير العملية.
- 18- وكلاء الكيانات السياسية: الأشخاص المقدمون من قبل الكيانات السياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- 19- وكلاء المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح الفردي والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- 20- نظام التمثيل النسبي: النظام الانتخابي المعتمد في دوائر انتخابية متعددة المقاعد وتفوز القائمة بحصة من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات.
- 21- نظام الأغلبية: النظام الانتخابي الذي يكون الفائز بموجبه المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية.
- 22- نظام الصوت الواحد غير المتحول: أحد أنظمة الأغلبية الانتخابية التي يقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية ويفوز المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.
- 23- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الفردية حيث يفوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
- 24- القائمة المغلقة: نظام القائمة النسبية الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

يتألف المؤتمر الوطني العام من (200) مائتي عضو ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر.

المادة الثالثة

يكون الانتخاب حراً مباشراً سرياً شفافاً وعمماً وبما يتفق مع المعايير الدولية المتبعة.

المادة الرابعة

لغرض تطبيق هذا القانون تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية وفقاً لمعيار السكاني والمساحة الجغرافية ويصدر بشأن ذلك قانون خاص خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث : النظام الانتخابي

المادة الخامسة

يتم اعتماد النظام الانتخابي المتوازي والذي يتضمن نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لانتخاب (200) مائتي عضو للمؤتمر الوطني كما هو موضح في المادتين (6) و (7) لاحقاً.

المادة السادسة

يتم انتخاب 120 مئة وعشرين عضواً في المؤتمر الوطني على أساس نظام الأغلبية على أن يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر الفردية وسيكون الفائز في المقعد هو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر انتخابية ذات أكثر من مقعد واحد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وفي حالة تساوي عدد أصوات مرشحين أو أكثر يتم إجراء عملية القرعة بينهم.

المادة السابعة

يتم انتخاب (80) ثمانين عضواً للمؤتمر الوطني على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم انتخابية مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الدوائر الانتخابية المخصصة لذلك.



المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

ويكون توزيع المقاعد حسب الخطوات التالية:

- 1- يحدد المتوسط الانتخابي لكل دائرة انتخابية بتقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية على المجموع الكلي للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
- 2- يقسم المجموع الكلي لأصوات الكيان السياسي في تلك الدائرة على المتوسط الانتخابي. و يجب توزيع عدد المقاعد على الكيانات السياسية وفقاً للأعداد الصحيحة لنتائج القسمة.
- 3- في حالة تبقي مقاعد في الدائرة الانتخابية يتم توزيعها على أساس أكبر البواقي.
- 4- في القوائم الفائزة يتم تخصيص المقاعد بحسب الترتيب التنازلي.
- 5- بعد تخصيص المقاعد تعتبر هذه المقاعد للكيانات السياسية وليست للمرشحين.

الفصل الرابع: حق الانتخاب

المادة الثامنة

تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته.

المادة التاسعة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :

- 1- أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - 2- أن يكون قد أتم (18) الثامنة عشر من عمره.
 - 3- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين.
 - 4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ولا يحق لمنسوبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب.

الفصل الخامس: شروط وإجراءات الترشح

المادة العاشرة

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام، الآتي:

- 1- أن يكون قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.
- 2- أن يجيد القراءة والكتابة.
- 3- ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو بالحكومة الانتقالية أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي أو رئيساً لمجلس محلي.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

- 4- ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو إحدى لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع
- 5- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقراره رقم (192) لسنة 2011م ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة و الوطنية.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من قائمة كما لا يجوز الجمع بين الترشح ضمن قائمة والترشح الفردي وإلا اعتبر الترشح كأن لم يكن.

المادة الثانية عشرة

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها. وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها. وتقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

يتعين على كل قائمة مرشحة اختيار رمز عند تقديم طلب الترشح تعتمده المفوضية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز للمرشحين بالنظام الفردي تقديم طلبات ترشحهم في أي من دوائر نظام الأغلبية. كما تقوم الكيانات السياسية بتقديم أسماء مرشحين بنظام القائمة في الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام التمثيل النسبي.

المادة الخامسة عشرة

يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عموديا وأفقيا ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ وتصدر المفوضية نماذج تبين شكل تلك القوائم وكيفية ترتيب المرشحين فيها.

المادة السادسة عشرة

تقدم قوائم المرشحين إلى المفوضية من الكيانات السياسية وذلك في المواعيد التي تحددها المفوضية على أن تتضمن تلك القوائم على الأقل نصف عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية ولا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وعلى المفوضية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين أو الكيانات السياسية عند الضرورة.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

و تقدم جميع طلبات الترشح الفردية وفقاً للنماذج والمواعيد التي تحددها المفوضية.

المادة السابعة عشرة

إذا تبين للمفوضية أن أيّاً من المرشحين لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليها أن تخطر المرشحين أو الكيانات السياسية بذلك، وللمفوضية إسقاط اسم المرشح المعني من القائمة. وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشح بمرشح من الجنس نفسه.

الفصل السادس: الدعاية الانتخابية

المادة الثامنة عشرة

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الكيانات السياسية، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد. ولكل مرشح أو كيان سياسي مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام. ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز. وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يُعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل ميعات يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة التاسعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين والكيانات السياسية المدرجين بالقائمة وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصة في البرامج المخصصة لكل مرشح فردي أو كيان سياسي وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة. ويجوز لأي مرشح أو كيان سياسي نشر مواد دعائيه الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح أو الكيان السياسي وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها. كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة العشرون



تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:



المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

- 1- حياد الإدارة ووسائل الإعلام الرسمية.
- 2- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 3- المساواة بين المرشحين و الكيانات السياسية.
- 4- احترام الحزمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
- 5- احترام الوحدة والسيادة الوطنية.
- 6- احترام النظام العام والآداب.

المادة الحادية والعشرون

يحظر على المرشح والكيانات السياسية ما يلي:

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة.
 - 2- القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح أو كيان سياسي آخر.
 - 3- تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
 - 4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
 - 5- تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.
 - 6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو الكيانات السياسية الأخرى أو إثارة النزعات القبلية أو العشائرية.
- كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين أو الكيانات السياسية في أماكن عملهم.

المادة الثانية والعشرون

تحدد المفوضية سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح أو كيان سياسي على أن يحدد مصادر تمويل دعاياته الانتخابية.

المادة الثالثة والعشرون

تتحقق المفوضية من احترام أحكام المواد الثلاثة السابقة ولها أن تقرر إلغاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح الفردي أو الكيان السياسي إذا تبينت مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعادة حساب الأصوات.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

المادة الرابعة والعشرون

يلتزم كل مرشح أو كيان سياسي بفتح حساب جارٍ في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية وعليه إبلاغ المفوضية أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ نقدية ومصدرها، وأوجه الإنفاق منه. ويلتزم المرشح الفردي والكيان السياسي بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم كل مرشح أو كيان سياسي بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية.

الفصل السابع: إجراءات الاقتراع

المادة السادسة والعشرون

تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

المادة السابعة والعشرون

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً بحيث تبدأ الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الثامنة مساءً، وعندها يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع. وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع بحضور رئيس وأعضاء محطة الاقتراع ووكلاء المرشحين والمراقبين.

المادة الثامنة والعشرون

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في نظام الأغلبية في الصندوق المخصص لذلك ولنظام القوائم في الصندوق الآخر المخصص لذلك. ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على بطاقات الانتخاب أو أن يدلوا بها شفاهة وللأمني اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع. ولا تجوز الإنابة في التصويت إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وشروط





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

ذلك، كما لا يجوز التصويت بالمراسلة.
وفي كل الأحوال لا يجوز منح الوكالة إلا لوكيل واحد ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة.

المادة التاسعة والعشرون

تحدد المفوضية المواعيد والإجراءات الخاصة باقتراع الليبيين المقيمين بالخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات بها.

المادة الثلاثون

للمفوضية حق إلغاء نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت أن هناك تزويرا أو تلاعبا أو فعلا يخل بنتائج العملية الانتخابية وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثامن: الطعون

المادة الواحدة والثلاثون

لكل ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

المادة الثانية والثلاثون

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه.
وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم المفوضية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الأولية بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

الفصل التاسع: الجرائم الانتخابية

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر كل من :

- 1- أدلى بصوته منتحلاً اسم غيره.
- 2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
- 3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار كل من :

- 1- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
 - 2- أعطى شخصاً آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
 - 3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
 - 4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو قائمة انتخابية أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
 - 5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
 - 6- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.
 - 7- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
 - 8- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
 - 9- أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
- ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بالعقوبة نفسها للفاعل الأصلي إذا تبين موافقته على ارتكابها.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأدية وظيفته.

و يعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان ومراكز الاقتراع أو في محيطها.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف دينار كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
كما يعاقب بذات العقوبة كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.

المادة الثامنة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

المادة التاسعة والثلاثون

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً كل مترشح تلقى إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل مرشح استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف عام قام بذلك لصالح أحد المرشحين أو مكنه من استعمالها.

المادة الأربعون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاث مائة دينار.

المادة الواحدة والأربعون

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز (5,000) خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل من:

- 1- استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
- 2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.
- 3- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
- 4- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.



المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

- 5- قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
6- استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.

المادة الواحدة والأربعون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة الثانية والأربعون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية بمضي شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي بشأنها.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل المفوضية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

المادة الرابعة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

تصدر المفوضية لائحة تنفيذية لهذا القانون تبين كافة الإجراءات والمسائل التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون

على مؤسسات الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

المادة السابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية.

المادة الثامنة والأربعون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الوزارات المختلفة كل فيما يخصها تنفيذ أحكامه.



صدر في طرابلس :

السبت / 05 / ربيع الأول / 1433 هـ

الموافق : 28 / 01 / 2012 م